

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال ابو البقاء العكبرى ابلغ ما يتوصل به إلى احكام الاحكام اتقان اصول الفقه وطرف من اصول الدين انتهى .

وقال بن قاضي الجبل في اصوله تبعاً لمسودة بني تيميه والرعاية الكبرى تقديم معرفتها اولى من الفروع عند بن عقيل وغيره .

قلت في غير فرض العين .

وعند القاضي عكسه .

فظاهر كلامهم ان الخلاف في الاولوية ولعله اولى .

وكلام غيرهم في الوجوب .

وتقدم هل للمفتي الاخذ من المستفتى اذا كان له كفاية ام لا ويأتي هل له أخذ الهدية أم لا عند أحكام هدية الحاكم .

والمفتى من يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام .

والحاكم من يبينه ويلزم به قاله شيخنا في حواشي الفروع .

ولا يفتى في حال لا يحكم فيها كغضب ونحوه على ما يأتى في كلام المصنف قال بن مفلح في أصوله فظاهره يحرم كالحكم .

وقال في الرعاية الكبرى لا يفتى في هذه الحال فإن أفتى واصاب صح وكره .
وقيل لا يصح .

ويأتى نظيره في قضاء الغضبان ونحوه .

وتصح فتوى العبد والمرأه والقريب والامى والاخرس المفهوم الاشارة او الكتابة .

وتصح مع جر النفع ودفع الضرر .

وتصح من العدو على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعاية واداب المفتى والفروع في باب أدب القاضي